

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عليك في صلواتنا على امير المؤمنين ^{عليه السلام} فسمعت رسول الله صلى الله عليه واله
 ولم يزل حتى اجلسنا ان الرسل لم يساله فقال اذا اذنت مني فقلوا
 اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وان ابراهيم وذكر الحديث ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحه
 بن كرهه الزيادة وقال الحاكم فيه على شرط مسلم وفي هذه نوع
 مساهله سنة فان سلمك ما يتخرج من ابي اسحق في اصول واما اخرج
 له في المتعاضد والشواهد وقد علت هذه الزيادة بنفرد ابن
 اسحق باو مائة سائرنا واهل في تركها واحبب
 عن ذلك سبحان احمد هان ابن اسحق ثقة لم يخرج باو موجب ترك
 الاحتجاج به وقد وثقه كبار الامير واشوا عليه بالحفظ والعدل
 الذين هما اركان الزواهد والقبول الثاني ان ابن اسحق
 انما يخاف من تركه ومنها فخرج بسامع الحديث عن محمد بن ابراهيم
 السعدي فرائد ثقة تدبسه وقد قال الدارقطني في هذا
 الحديث واما اخرجه من هذا الوجه كانه ثقافت هذا اقول له كتاب
 السنن واما في العلل فقد سئل عنه فقال بن وبن محمد بن ابراهيم
 التيمي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود حدث بن عبد
 محمد بن اسحق ورواه نعيم المجر عن محمد بن عبد الله بن يزيد ايضا
 واختلف عن نعيم في واه ما لك بن اسحق عن نعيم فقال عن
 محمد بن ابي مسعود حدث به عنه لثقتي ومعنى في اصحاب
 المعلى ورواه حاد بن مسعود عن مالك عن نعيم فقال عن
 محمد بن يزيد عن ابيه وولم فيه ورواه واه بن قيس الضبي
 عن نعيم عن ابي هريرة خالف فيه مالك وحدث ما لك اولى

المتابع ٤

١٤
 حذت مالك بن اسحق وانا
 عن ابي مسعود

اصور

بالدواب قلت وقد اختلف عن ابن اسحق في هذا الزيادة
 فنكرها عنه ابراهيم بن مسعود كالتقدم ورواه زهير بن معاوية
 عن ابن اسحق بن زكريا بن ابي نعيم قال عد بن محمد بن
 مسند عن احمد بن يوسف والشافعي في الجمع عن ابن عباس بن
 الفضل عن احمد بن يوسف عن زهير واهل العلم قال عبد الله بن احمد
 ابن قدامة المقدسي في سبب التصار ابو مسعود عقبة بن مرقوب
 تغلب الكندي كذلك لم يشهد بن راعن جميع واهل العلم بالبر
 وقد قيل انه جملها واقفوا على انه شغل العقبة ورواه علي بن
 انه عنه الكوفي لما خرج الى صفين وكان يستكلمه على ضعفه الثامن
 فيصلي بهم العيد في المسجد قبل مات بعد ايامه بن زهير بن
 السنين قلت ذكر اربعة من كبار ائمة تشهد بن زهير
 البخاري وابن اسحق والزهرري واما حديث كعب بن عجرة فقد
 رواه اهل الصحيح والكتاب السنن والسنييد من حديث عبد
 ابن ابي ليلى وهو حديث لا يعرفه بحراة ولفظ الصحيحين فيه
 عن ابن ابي ليلى قال سمعت كعب بن عجرة فقال لرا القدي لك
 هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله ولم يقلنا قد
 عرفنا كيف شاء ذلك فكيف فضلي عليك قال قولوا اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك جميل محمد
 اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جميل
 محمد واهل حديث لغيره واهل لتمام في المسند ذكره من حديث
 محمد بن اسحق هو الصنعاني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن هلال
 ثامن عن ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن كعب بن عجم قال

١٥
 لم يقدم

١٦
 صلواتنا على امير المؤمنين
 واهل بيته الطيبين الطاهرين
 الذين افاض الله عليهم
 ما لم يفاض على احد
 من خلقه

١٧
 الحديث الثاني
 الحديث الثالث
 الحديث الرابع
 الحديث الخامس
 الحديث السادس
 الحديث السابع
 الحديث الثامن
 الحديث التاسع
 الحديث العاشر
 الحديث الحادي عشر
 الحديث الثاني عشر
 الحديث الثالث عشر
 الحديث الرابع عشر
 الحديث الخامس عشر
 الحديث السادس عشر
 الحديث السابع عشر
 الحديث الثامن عشر
 الحديث التاسع عشر
 الحديث العشرون

١٨
 الحديث الحادي عشر
 الحديث الثاني عشر
 الحديث الثالث عشر
 الحديث الرابع عشر
 الحديث الخامس عشر
 الحديث السادس عشر
 الحديث السابع عشر
 الحديث الثامن عشر
 الحديث التاسع عشر
 الحديث العشرون

رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الحنفية رضي الله عنه
الأنثى في الحديث الذي فيه الصلاة لم يسند ابن سعد رحمه
بل قال في الطبقات أخبرنا بعض اصحابنا عن سفين بن عيينة
رحمته الله ندم مع منه هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فدكره وقال لما انتهى اليه
فقال له صلى الله عليه وآله هذا المذهب لم يحفظه فلا يخرجه
الأنثى انه عارض بقوله ابن عباس رضي الله عنهما لا تبغى
الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم
قالوا واما دليلكم الخامس وهو قوله ابن عمر رضي الله عنهما
في صلاة الحائزاة اللهم كل عليه فواجبه من وجوه احدها ان
نافع بن ابي نعيم ضعيف عندهم في الحديث وان كان في الزيادة
اما ما قال الامام احمد رحمه الله كان يوحده عند الفزان وليس
وهو في الحديث جثي والذي يدل على ان هذا ليس محفوظ عن
ابن عمر رضي الله عنهما التام كما لكم من روى عنه الله في موطنه
لم يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما واما روى اشرا عن ابي هريرة
رضي الله عنه فلو كان هذا عند نافع مولا له كان ما ذكره رحمه
اعلم به من نافع بن ابي نعيم الثاني ان قول ابن عباس رضي الله
عنها يعارض ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما واما دليلكم
السادس ان الصلاة دعاء فهو مشروط لكل مسلم فواجبه
من وجوه احدها انه دعاء مخصوص بما امر به في حق الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يدل على جواز ان يدعى
به لغيره لما ذكرنا من الفرق بين هذا الدعاء وغيره مع الفرق

الوفيق

العظيم بين الرسول وغيره فلا يصح الاطلاق لا في الدعاء ولا في الدعوى
له صلى الله عليه وآله وسلم الثاني انه كما لا يصح ان يقال بن عليه
دعائهم لا يصح ان يقال بن على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
غيره فثبت الثالث انه ما شرع في حق الرسول صلى الله عليه وآله
او لم دعاء بل لا يخص من يطلق الدعاء وهو كونه صلاة متضمنة
لتعظيمه وتبجيله والتسليم له كما تقدم تقريره وهذا الخلق
من يطلق الدعاء واما دليلكم السابع وهو قول الملوك
عليهم السلام له من المؤمنين صلى الله عليه وآله وعلى جسدك
تقرينه وليس غسما ولا لحل النزاع فان النزاع اما هو بين
هل يسوغ لاحد ان يصلي على غير الرسول صلى الله عليه
آله وسلم واما الملوك فليسوا داخلين تحت احكام تكليف
البشر حتى يجمع قياهم عليه فيما يقولونه ويفعلونه فان احكام
الملوك من احكام البشر فالملوك انما رسل الله في طاقه وامر بتقديس
يا من لا امر البشر وهذا خارج الجواب عن كل دليل فيه صلاة الملاية
قولكم ان الله يعطي على المؤمنين وعلى معلم الخير جوازه انه في غير
محل النزاع وكيف يصح قياس القصد على فعل الرب وصلاة
العبد دعاء وتطلب وصلاة الله على عبده ليست دعاء واما في
الكرام والتعظيم ومجدة وثنا فان هذا من صلاة العبد واما
دليلكم العاشر وهو حديث ما لك بن خنيس وفيه صلاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابي بكر وعمر وعنهما
رضي الله عنهما فواجبه من وجوه احدها انه اعلم لنا
صحة هذا الحديث ولم تذكروا اسناده لشذوذه الثانية

انما انه من اول آيات ان في غير محل النزاع كما تقدم
 واما دليلكم الحادي عشر ان ابن عمر رضى الله عنهما كان
 يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيبكي عليه وعلى
 ابي بكر وعمر رضى الله عنهما فحجوا **ابن عمر** من وجوه احدها
 ان ابن عبد البر رحمه الله قال انكر العلماء جميعا ان ابن عمر
 يبكي من تلقه في الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار
 رات ابن عمر رضى الله عنهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فيبكي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ابي بكر
 وعمر رضى الله عنهما وقالوا ان الرواة لما ملكت رحمة الله وغيره
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انهما كانا يقف
 على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويبكي على النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وبيد عولايي بكروا رضى الله عنهما كذلك
 رواه ابن القاسم والقاسمي وابن بكير وغيرهم عن مالك
 رحمه الله فترقوا بما وصفت لك بيوت ويكبر عولايي بكروا وعمر
 ويون فيبكي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت
 الصلاة قد تكون دعاء لما خص به صلى الله عليه وآله وسلم
 من لفظ الصلاة قلت وكذلك هو في موطن طهرك ابن
 وهب لفظ الصلاة مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 والدعاء لصاحبه الثاني ان هذا من باب الاستغناء عن احد
 الفعلين بالاولى ومنها وان كان غير واقع على الثاني
 كقول الشاعر
 وعلقها تبنا وما باردا حق عدت لها لذعيناها

ما
 تابعه

وقول الاخر

ورايت ز وجك قد عدت قبلها سيفا وحرما
 وقول الاخر له فزجج للواجب والحيوان
 فلما كان الفعل الاول موافقا للفعل الثاني في الجنس العام
 اکتفى به منه لان العلف موافق للشيء في التعديبه
 وتقلد السيف موافق للرجح في معنى الجدل وترجيح
 الواجب موافق لكل العيون في الرينة ففكر
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم موافقة للرجح الذي
 بكر وعمر رضى الله عنهما في معنى الطلب والدعا الثاني ان
 ابن عباس رضى الله عنهما قد خالف كما تقدم واما دليلكم
 الثاني عشر الصلاة على ابي راجح صلى الله عليه وآله وسلم
 فمما سئلنا انما يبكي عليهم لاصفاتهم اليه ودخولهم في الله
 واهل بيته هذه خاصته واهل بيته واولاده زوجته
 تبع له فيها صلى الله عليه وآله وسلم واما قولكم ان
 على اهل بيته فانما لا تقول بجرم الصدقة عليهم فحجوا
 ان هذا وان سلم دل على انهم ليس من الال الذين تجرم عليهم
 الصدقة لعدم القرابة التي يثبت بها التزم لكنهم من اهل بيته
 الذين يتحققون الصلاة عليهم ولا سيما فاه بين الامم
 واما دليلكم الثالث عشر وهو جواز الصلاة على غيره صلى
 الله عليه وآله وسلم تبعوا وحكامهم الاتفاق على ذلك بقوله
 من وجهين احدهما ان هذا الاتفاق غير معلوم الصحة
 والثاني منقول الصلاة على غير الانبياء ممنوعها مفردة وباسم

